

Distr.: General
6 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٥٣/٦١، ويصف التوصيات التي تقترح تقديم منح إلى المنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورته السادسة والعشرين. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة والتي اتخذها المجلس تنفيذا للتوصيات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر E/CN.4/2005/55) بغية زيادة تعزيز أنشطة الصندوق.

* A/62/150.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		١-٤	٣
ألف -	تقديم التقرير		١	٣
باء -	ولاية الصندوق		٢	٣
جيم -	مجلس الأمناء		٣	٣
دال -	معايير المقبولية		٤	٤
ثانيا -	الوضع المالي للصندوق		١٠-٥	٤
ألف -	التبرعات والتبرعات المعلنة		٥	٤
باء -	انتهاء التغير في دورة التمويل		١٠-٦	٦
ثالثا -	دورة مجلس أمناء الصندوق السادسة والعشرون		١١-٣٦	١٠
رابعا -	توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي لم تنفذ بعد		٣٧-٤٤	١٥
خامسا -	اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب		٤٥	١٧
سادسا -	كيف تقدم تبرعا إلى الصندوق		٤٦	١٩
سابعا -	استنتاجات وتوصيات		٤٧-٤٩	٢٠

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والذي أنشأت فيه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويقدم التقرير التوصيات، التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته السادسة والعشرين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد وافق المفوض السامي لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، على هذه التوصيات. ويكمّل هذا التقرير تقرير أنشطة الصندوق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/66).

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد. ووفقا للممارسة التي أرساها مجلس أمناء الصندوق، في عام ١٩٨٢، فإن الصندوق يقدم منحاً إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم مشاريع تنطوي على مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو مالية أو قانونية أو إنسانية أو غير ذلك من ضروب المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأقربائهم.

جيم - مجلس الأمناء

٣ - يدير الأمين العام الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبمشورة من مجلس الأمناء المؤلف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. فقد عيّن الأمين العام، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد لمرة واحدة: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسونيا بيكادو (كوستاريكا)، وسافتري غونيسيكيير (سري لانكا)، وجوزيف اولوكا - اونيانغو (أوغندا)، وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وعقد المجلس دورته الخامسة والعشرين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لفحص الطلبات المقدمة للتمويل ولتقديم توصيات بشأن المنح التي ستخصص للمنظمات المستفيدة للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر A/61/226). وعقد المجلس دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لمناقشة المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للصندوق، متابعة للتوصية ٧ (ألف) المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتي

دعت المجلس إلى أن يضع المسائل ذات الأولوية على رأس جدول أعماله، ولا سيما السياسات المتعلقة بتحديد الأولويات وتقييم الأثر (انظر E/CN.4/2005/55). وقدم المجلس أيضا منحاً لمشاريع من مناطق ذات أولوية تم تحديدها نتيجة الدعوة إلى تقديم مقترحات ابتدتها الأمانة العامة في كانون الأول/يناير ٢٠٠٦.

دال - معايير المقبولة

٤ - ترد معايير المقبولة في مبادئ الصندوق التوجيهية. وتتطلب هذه المعايير مشروعا تقدمه إحدى المنظمات غير الحكومية. ويجب أن يكون المستفيدون منه من ضحايا التعذيب المباشرين و/أو من أفراد الأسرة المباشرين. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. وقد تكون هذه المساعدة طبية أو نفسية؛ أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال التدريب المهني للضحايا؛ أو مساعدة قانونية ترمي إلى تقديم تعويض للضحايا وأسرهم؛ أو تجهيز مطالبات طالبي اللجوء. ورهنا بتوفر الأموال، فإن للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات لتمكين فنيي الرعاية الصحية أو مقدمي الخدمات الأخرى من تبادل الخبرة بشأن أفضل الممارسات. غير أنه لا يقبل أي طلب منح لمشاريع تتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاطات مماثلة. وفي وسع الصندوق أن يقدم مساعدة عاجلة لأفراد في بلدان لا تستفيد أي مشروع فيها من المساندة. ويدرس هذا النوع من الطلبات وفقا لإجراء محدد يرد شرحه في المبادئ التوجيهية، ويمكن العثور على معلومات تفصيلية، عن مختلف أنواع المساعدة التي تقدمها المشاريع التي يمولها الصندوق وعلى آثارها على الجهات المستفيدة، في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/284، الفقرات ٢٧-٣٤).

ثانيا - الوضع المالي للصندوق

ألف - التبرعات والتبرعات المعلنة

٥ - منذ أن قدم الأمين العام آخر تقرير له إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/61/226)، ورد إلى الصندوق التبرعات والتبرعات المعلنة التالية. وستمكن هذه التبرعات والتبرعات المعلنة الصندوق من تقديم توصيات، لتخصيص المنح في دورته السابعة والعشرين، التي ستعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمنح التي يوصي بتخصيصها للعام ٢٠٠٨ في الدورة المقبلة للمجلس ستصرف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الجدول ١
قائمة بالتبرعات والتبرعات المعلنة التي وردت منذ آخر تقرير

الجهات المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الأرجنتين	١٠ ٠٠٠	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	٣ ٠٠٠	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
إسبانيا	٣٨٣ ٥٤٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
	٤٠٣ ٢٢٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
إسرائيل	٥ ٠٠٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
	٥ ٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧
اندورا	٢٥ ٤٤٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
ايرلندا	٣٤١ ٥٣٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧
ايسلندا	٢٧ ٧٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
بلجيكا	٦٥ ٧٨٨	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
الجزائر	٥ ٠٠٠	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
جمهورية كوريا	١٠ ٠٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
	٥٠ ٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	١٣ ٢٥١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الدانمارك	٣٥٧ ٧٨٢	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
سلوفينيا	٣ ٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
سويسرا	٤٠ ٠٠٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
شيلي	١٠ ٠٠٠	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦
	١٤ ٩٨٢	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧
فرنسا	٢٥٩ ٤٠٣	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	١٠ ٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
فنلندا	١٨٣ ٤١٧	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
قبرص	٦ ٨٣٦	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧
	٧ ١٦٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
كرواتيا	٥ ٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
كندا	٥٢ ٧٩٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الكويت	١٠ ٠٠٠	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
لكسمبرغ	٢٥ ٩٤٠	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الجهات المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
ليختنشتاين	٨ ١٣٠	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
	٨ ٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
المغرب	٣ ٠٠٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
	٣ ٠٠٠	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
موناكو	١٠ ٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧
الترويج	١٦٤ ١٩٠	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
النمسا	٨٢ ٠٧٧	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦
	٨٧ ٣٦٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
هولندا	١ ٠٢٥ ٦٤١	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
اليونان	٢٦ ٣٥٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
مجموع التبرعات	٣ ٧٥٣ ٦٣١	
التبرعات المعلنة		
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
هنغاريا	٦ ٥٧٨	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٥١٧ ١٧٠	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
اليونان	٤٠ ٠٠٠	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
مجموع التبرعات المعلنة	٦ ٥٦٤ ٧٤٨	

باء - انتهاء التغير في دورة التمويل

٦ - سعياً لتنفيذ التوصية العاشرة المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تدعو إلى إجراء تحسين في دورة التمويل، والتي ينبغي بموجبها أن يقدم الصندوق المساندة إلى الجهات الممنوحة - لفترة مستقبلية لا لفترة انقضى معظمها، فقد قرر مجلس الأمناء أن يخصص المنح لمدة ١٨ شهراً لا لمدة ١٢ شهراً على مدى فترة ثلاث سنوات، حسب الجدول المذكور أدناه، وإضافة إلى ذلك، نظر المجلس أيضاً في إمكانية عدم تقديم المساندة المالية إلى الجهات الممنوحة لمدة سنة كاملة بغية التمكين من موازنة دورة التمويل مع السنة التقويمية، بما يسمح بدفع المنح في كانون الثاني/يناير بدلاً من دفعها في تموز/يوليه من كل عام. واحتفظ المجلس بالخيار الذي ارتأى أنه سيكون له أثر أقل على الجهات الممنوحة.

الجدول ٢

فترات تخصيص المنح للدورات من الرابعة والعشرين ولغاية السابعة والعشرين

دورة المجلس	فترة تخصيص المنح
الدورة الرابعة والعشرون: نيسان/أبريل ٢٠٠٥	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الدورة الخامسة والعشرون: نيسان/أبريل ٢٠٠٦	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الدورة السادسة والعشرون: شباط/فبراير ٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (المناطق ذات الأولوية فحسب)
الدورة السابعة والعشرون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٧ - وبين الجدول ٣ المبالغ التي كان في وسع المجلس تخصيصها في عام ٢٠٠٤ لمدة ١٢ شهرا مثل بدء التغير في دورة التمويل. وبيّن أيضا المبالغ الموصى بها للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على الرغم من أن المنح قد خصصت لفترتين متعاقبتين تتألف كلتاهما من ١٨ شهرا، (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). ويضم الجدول منحا، كان المجلس قد أوصى بها في دورته السادسة والعشرين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، لمشاريع حُدّدت في المناطق ذات الأولوية للعام ٢٠٠٧، ألا وهي آسيا وأفريقيا والدول الديمقراطية الناشئة، ولا سيما رابطة الدول المستقلة.

٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أطلقت الأمانة العامة نداء لتقديم مقترحات للمناطق ذات الأولوية وذلك من خلال أماكن الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام وضابط اتصال المنظمات غير الحكومية لدى مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية من مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشبكات الدولية للمنظمات العاملة التي تعنى، على نحو مباشر أو غير مباشر، بضحايا التعذيب، ألا وهي المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب. وبدءا من عام ٢٠٠٧، لن تكون هناك، بعد ذلك التاريخ، نداء خاص لتقديم مقترحات بشأن المناطق ذات الأولوية. على أنه سيتم النظر في الطلبات التي تقدم من جانب هذه المناطق في دورة شباط/فبراير، وفي الدورة العادية لتخصيص المنح التي تُعقد في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، على حد سواء.

الجدول ٣

المنح المقدمة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ حسب المنطقة بآلاف دولارات الولايات المتحدة

	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤				
	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ
أفريقيا	١٠,٣٧	٦٤٠	٧,٠٣	٤٠٧,٥	٥,٤٢	٢٩٥,٥	٦,٩٨	٤٥٦
آسيا	٩,٠١	٥٥٦	٨,٠٣	٤٦٥,٤	٩,١٢	٤٩٧,٥	٨,٢٤	٥٣٨
مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠,٧٧	٦٦٥	١٣,١٥	٧٦٢,٥	١٢,٨١	٦٩٩	١٢,٨٣	٨٣٨
شرق أوروبا	١٢,٤٩	٧٧١	١٠,٤٦	٦٠٦,٥	٨,٦٩	٤٧٤	٨,٥٨	٥٦٠,٥
مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى	٥٧,٣٧	٣ ٥٤١,٥	٦١,٣٤	٣ ٥٥٧	٦٣,٩٦	٣ ٤٨٩,٥	٦٣,٣٨	٤١٤
مجموع المبالغ المخصصة من قبل المجلس		٦ ١٧٣,٥		٥ ٧٩٨,٩		٥ ٤٥٥,٥		٦ ٥٣٢,٥
مجموع ما دُفع إلى المنظمات		غير متاح ^١		٥ ٧٩٣,٩		٤٨٣,٥		٦ ٢٢٠,٥

(أ) لم يتوفر بعد المبلغ النهائي المدفوع في عام ٢٠٠٧ نظرا إلى أن بعض المنح الموصى بها في دورة المجلس السادسة والعشرين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ما زالت لم تُصرف بعد، لأن بعض زيارات التمهيد الأولى كانت ما زالت جارية. وهذه المشاريع ذات الصلة هي مقدمة من المناطق ذات الأولوية وقد وردت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي قبل شهر واحد من تاريخ اجتماع المجلس.

٩ - وبفضل سخاء الجهات المانحة، تمكّن المجلس من الحد من الأثر السلبي الذي كان يمكن أن يكون لدورة التمويل الجديدة على الجهات الممنوحة. فبالمقارنة مع عام ٢٠٠٤، نقص مستوى التمويل المخصص بنسبة ١٦,٥ في المائة فحسب في عام ٢٠٠٥، وبنسبة ١١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦، وبنسبة ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧، على نحو ما يرد في الجدول ٤ أدناه. وينبغي أيضا ملاحظة أنه حتى عام ٢٠٠٦، أوصى المجلس بمنح لمشاريع جديدة أقيمت دون صرف إلى أن تم القيام بزيارة تمهيد أولي. وقد جمعت هذه الممارسة صرف الأموال إلى أن أجريت التقييمات وتعين، في بعض الحالات، إلغاء المنح لأن التقييمات لم تكن مرضية. ويظهر الجدول ٥ أنه، بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، نقص مستوى المنح المدفوعة فعلا إلى المنظمات المستفيدة. ويعزى هذا إلى التغير الحاصل في دورة التمويل، حسب ما أُشير إلى ذلك آنفا، ويُعزى أيضا إلى أنه جرى إلغاء عدد من المنح المخصصة لمشاريع جديدة، وذلك عقب القيام بزيارات تمهيد أولي غير مرض ولاجتناوب مواجهة مثل هذه الحال مستقبلا، فإن الأمانة العامة تسعى في الوقت الحالي إلى تنظيم زيارات تمهيد أولي قبل نظر المجلس في مشاريع جديدة.

الجدول ٤

مستوى التمويل المخصص مقارنة به في عام ٢٠٠٤ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	مجموع التمويل المخصص	الفارق مقارنة به في عام ٢٠٠٤
٢٠٠٤	٦ ٥٣٢,٥	—
٢٠٠٥	٥ ٤٥٥,٥	٪١٦,٥-
٢٠٠٦	٥ ٧٩٨,٩	٪١١,٢-
٢٠٠٧	٦ ١٧٣,٥	٪٥,٥-

الجدول ٥

مستوى المنح المدفوعة مقارنة به في عام ٢٠٠٤ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	مجموع المنح المدفوعة	الفارق مقارنة به في عام ٢٠٠٤
٢٠٠٤	٦ ٢٢٠,٥	—
٢٠٠٥	٤ ٨٣٥	٪٢٢,٣-
٢٠٠٦	٥ ٧٩٣,٩	٪٦,٩-

١٠ - وخلال هذه الفترة، سعى المجلس إلى تنفيذ التوصية ٤ المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتي تدعو إلى تحقيق توازن جغرافي أكبر في تخصيص المنح. ويبيّن الجدول ٦ مستوى التمويل المخصص للمشاريع ونسبة الأموال المخصصة للمناطق المذكورة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧.

الجدول ٦

تخصيص المنح في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ بالنسبة المئوية، حسب المنطقة

٢٠٠٤	٢٠٠٧	الفارق	
٦,٩٨	١٠,٣٧	٣,٣٩+	أفريقيا
٨,٢٤	٩,٠١	٠,٧٧+	آسيا
١٢,٨٣	١٠,٧٧	٢,٠٦-	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٨,٥٨	١٢,٤٩	٣,٩١+	شرق أوروبا
٦٣,٣٨	٥٧,٣٧	٦,٠١-	مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى

ثالثا - دورة مجلس أمناء الصندوق السادسة والعشرون

١١ - عقد مجلس الأمناء دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأصدر توصيات بمنح، تبلغ في إجمالها ٣٩٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وتشمل ١٣ مشروعا في ١١ بلدا في المناطق ذات الأولوية، التي كان المجلس قد حددها في دورته الخامسة والعشرين. ووافق المفوض السامي لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، على هذه التوصيات في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٢ - وخلال الدورة المذكورة، ناقش المجلس مطولا التوصيات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية واتخذ، بشأن السياسة العامة، القرارات التالية:

التوصية ١

تطبيق أكثر اتساما لتعريف التعذيب

١٣ - نظر المجلس في مجموع تعاريف التعذيب في القانون الدولي التي أعدتها الأمانة. وطلب المجلس أيضا إلى الأمانة العمل على إعداد مجموعة من الأحكام والاجتهادات القانونية ذات الصلة بتفسير تعريف التعذيب الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ويرى المجلس أنه راض عن تطبيق تعريف التعذيب، وأنه لا يرغب في تقييد قدرته على الاعتماد على تفسير مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، بإعداد قائمة بالتعريف. غير أن المجلس طلب إلى الأمانة العامة أن تعلن على صفحتها على شبكة الإنترنت مجموعة تعاريف التعذيب.

التوصية ٢

توضيح بشأن معاملة أفراد الأسرة

١٤ - أكد المجلس تعريف أفراد الأسرة، المعتمد في دورته الخامسة والعشرين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والذي يضم أفراد الأسرة المباشرين والأسرة الممتدة على حد سواء، شريطة أن تكون القرابة الوثيقة بين أفراد الأسرة المذكورين وبين الضحية قد أثرت مباشرة على أفراد الأسرة وقت حدوث الواقعة.

التوصية ٦ (أ)

إضفاء مزيد من الصبغة الاستراتيجية على صيغ التمويل

والتوصية ٦ (ب)

التمويل المتعدد السنوات

١٥ - نظر المجلس في ورقة أعدتها الأمانة، بشأن هذه المسألة، وطلب إلى الأمانة استعراض جميع المشاريع بغرض تحديد عدد من هذه المشاريع في دورته السابعة والعشرين التي قد تنظر فيها من أجل التمويل المتعدد السنوات.

١٦ - وفي ما يتعلق بالمبالغ الدنيا والقصوى فإن المنظمات، كمبدأ عام، تستطيع أن تقدم بطلب للتمويل بمبلغ أقصاه ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. هذا وقد نظر المجلس في توصيته مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تتلقى المشاريع الجديدة تمويلاً بمقدار ثلث ميزانيتها فقط للسنة الأولى. على أن المجلس، وإن كان يسلم بأن هذه التوصية قد تكون سليمة مالياً، فإنه يساوره القلق من أن كثيراً من المنظمات في البلدان، التي يكون جمع التبرعات فيها عسيراً، قد لا تكون قادرة على مواصلة العمل. لذا فقد قرر المجلس، أن تتلقى المشاريع المقدمة من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى مبلغاً أقصاه ثلث ميزانيتها فيما قد تتلقى المشاريع المقدمة من مناطق أخرى، على العموم، مبلغاً أقصاه ثلثاً ميزانيتها.

التوصية ١١

النظام المنهجي والمستمر للرصد والتقييم

١٧ - سر الصندوق أن يلاحظ أن جميع المشاريع الممولة من الصندوق بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦ قد تمت زيادتها، بما يكمل الدورة الأولى للتقييمات الموقعية ويستوفي التوصية.

١٨ - تشمل الزيارات، التي تقوم بها الأمانة، البعثات الميدانية إلى المشاريع الجديدة التي جرى تمحيصها أولاً قبل أن ينظر المجلس في أمرها، إجراء وتقييمات للمشاريع فور دفع المنح إلى المنظمات المستفيدة بغية التحقق من صرف تلك المنح وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الصندوق. ويتمثل النوع الثاني من الزيارات في زيارات يتقرر القيام بها على أساس دوري يتراوح بين أربعة أعوام وخمسة أعوام.

١٩ - وبالإضافة إلى زيارات الرصد المنتظمة، بدأ القيام بزيارات من الجيل الثاني اعتباراً من عام ٢٠٠٧. وقد وضع المجلس المعايير التالية لتوجيه الأمانة في هذا الصدد. وتتمثل أهداف هذه الزيارات في تقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كان العدد الإجمالي للحالات لدى المنظمة التي يتم تمويلها يشمل زيارات تمت مؤخرا لضحايا التعذيب الذين يلتمسون المساعدة للمرة الأولى على الرغم من أن التعذيب قد حدث منذ عدة أعوام خلت؛ أو ما إذا كانت المنظمة تقدم المساعدة للمستفيدين أنفسهم بصورة دائمة. على أن المجلس كان قد طلب من عدد من المنظمات التي تلقت المساندة من الصندوق لعدة سنوات أن تبذل جهودا خاصة لضم ضحايا جدد في العدد الإجمالي للحالات لديها؛

(ب) ما تمثله المساندة المقدمة من الصندوق من قيمة مضافة وما ينبغي أن يكون الأثر على من تقدم إليهم المنح إذا ما انقطعت هذه المنح؛

(ج) قدرات المنظمات على التخطيط استراتيجيا وعلى التعاون مع أصحاب المصالح الآخرين على الصعيدين الوطني والإقليمي، وقدراتها أيضا على بناء قدرات المنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب؛

(د) الجهود التي تبذلها المنظمة في الحصول على مصادر أخرى للتمويل؛

(هـ) الدروس المكتسبة في تنفيذ المشاريع، بما في ذلك التنافسية مقارنة مع مشاريع أخرى في نفس البلد أو نفس المنطقة.

٢٠ - ومنذ انعقاد دورة المجلس السادسة والعشرين، قامت الأمانة بزيارات من الجيل الثاني إلى ستة بلدان هي الأرجنتين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وشيلي، وصربيا، وكينيا. وستقدم النتائج التي أسفرت عنها هذه الزيارات إلى المجلس لمناقشتها ولوضع سياسات جديدة ممكنة بشأن القيام، في جملة أمور، بإضفاء مزيد من الصبغة الاستراتيجية على صيغ التمويل وتحديد الأولويات في مجال تخصيص المنح.

التوصية ١٤

وضع قائمة بالمستشارين الفنيين

٢١ - يرى المجلس أن تكوينه الحالي واسع على نحو كاف ولا يتطلب وضع قائمة بالمستشارين الفنيين. ذلك أن أعضاء المجلس يوفرون بالفعل دراسة فنية في المجالات ذات الصلة على اختلافها، بما في ذلك القانون والطب. ويرى المجلس أن الاقتراح بوضع قائمة بالمستشارين الفنيين وتقديمها إليه اقتراح وجيه. على أن المجلس لا يرى ضرورة لإعداد قائمة تقتصر على خدمة أغراضه الخاصة دون غيره. وسيعتمد المجلس، في هذا الصدد، على قائمة الخبراء التي سيتم وضعها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا ما احتاج المجلس لدراية فنية أخرى.

٢٢ - وعلاوة على استعراض توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، اتخذ المجلس قرارات أخرى تتعلق بالسياسة العامة على النحو التالي:

صندوق الطوارئ

٢٣ - ينبغي ألا يستخدم صندوق الطوارئ لأغراض تعليمية، من مثل تمويل الحلقات التدريبية أو الحلقات الدراسية، بل ينبغي قصر استخدامه على الحالات غير المنظورة وقت تقديم الطلبات، من مثل دفن مفاجئ للضحايا بسبب كارثة إنسانية.

المؤسسات التي تمولها الدول

٢٤ - يوافق المجلس على تمويل مؤسسات تمولها الدولة (كالمستشفيات العامة والجامعات) شريطة تمتعها باستقلال ذاتي في البلد المذكور.

الطلبات

٢٥ - تقبل الطلبات بالروسية.

٢٦ - سيضم الطلب الآن سؤالاً بشأن كيف علمت المنظمة بوجود الصندوق.

متطلبات المقبولة

٢٧ - (أ) يقبل تمويل الكراسيات/الصفحات على شبكة الإنترنت لإذكاء الوعي بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات بين ضحايا التعذيب؛

(ب) يقبل سفر الموظفين في سياق تنفيذ المشروع؛

(ج) يقبل ما يقدم في المنظمة من تدريب يستهدف موظفي المنظمة وغيرهم من الفنيين العاملين في تنفيذ المشروع (من مثل المحامين العاملين من دون أتعاب وموظفي الهجرة)، على ألا يزيد على ١٠ في المائة من نفقات المنحة؛

(د) لا يقبل تمويل الاشتراكات في المجالات وهو أمر يبقى خارج نطاق ولاية الصندوق.

بناء قدرات الجهات مقدمة الطلب والجهات الممنوحة

٢٨ - يمكن تقديم المشاريع الجديدة في المناطق ذات الأولوية، التي يتم تحديدها في الفترة التي تتخلل الدورات، والتي لا يكون في الإمكان تقديمها إلى الدورة التي تعقد في تشرين

الأول/أكتوبر، إلى المجلس في دورته التي تعقد في شباط/فبراير، شريطة أن تستوفي هذه المشاريع جميع معايير المقبولية المطلوبة آنذاك.

٢٩ - دعت التوصية ١٥ إلى اضطلاع الصندوق بدور فاعل في بناء قدرات الجهات الممنوحة. وقد شرعت الأمانة في العمل مع المنظمات التي قدمت طلبات تقع في إطار ولاية الصندوق ولكنها غير موثقة توثيقاً كافياً لتقديمها إلى الصندوق. وتساعد الأمانة هذه المنظمات في إعداد طلباتها وفي تحسين استيفائها متطلبات الصندوق، من خلال الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمختلف أشكاله، وإن انتفى ذلك، من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية إن أمكن.

٣٠ - وعند القيام ببعثات ميدانية، يستثمر الموظفون الوقت في بناء قدرات الجهات مقدمة الطلبات أو الجهات الممنوحة. وتصدر التوصيات بعد انتهاء الزيارات، ويشكل تنفيذها عاملاً حاسماً في تخصيص المنح في المستقبل. وتتراوح هذه التوصيات بين الطلب بأن ترتب المنظمة ملفاتها وبين تقديم الأدلة على كيفية رصد المنظمة المساعدة المقدمة إلى المستفيدين.

٣١ - وإضافة إلى ذلك، شرعت الأمانة في إعداد صفحة على شبكة الإنترنت لفائدة المنظمات المستفيدة، ستكون متاحة على موقع الصندوق على الشبكة وحيث ستتوفر مقترحات تساعد تلك المنظمات في تنفيذ توصيات الصندوق وتحسين أنشطتها.

الميزانيات المنقحة

٣٢ - ما إن تبلغ المنظمة بالمبلغ الممنوح لها من الصندوق فإنها تكون ملزمة بتقديم ميزانية منقحة تبين الاستخدام المسقط للمبلغ الموافق عليه من مجلس الصندوق في غضون المهلة التي تحددها الأمانة. وسوف تبلغ المنظمات بأن الأمانة لن تسعى إلى إرسال رسالة أخرى بشأن هذه المسألة وأن عدم تقديم ميزانية منقحة في غضون المحصلة المحددة سوف يسفر عن إلغاء المنحة.

التكاليف العامة

٣٣ - قرر المجلس وضع حد أعلى للتكاليف العامة على النحو التالي:

- (أ) النسبة التي تبلغ في أقصاها ٦ في المائة: لا طلب إلى المنظمة بتقديم مسوغات؛
- (ب) النسبة التي تتراوح ما بين ٧ في المائة و ١٣ في المائة: لا بد للمنظمة من تقديم مسوغات؛
- (ج) النسبة التي تتجاوز ١٣ في المائة: لا تعتبر مقبولة.

سوء الإدارة أو الاحتيال

٣٤ - في الأحوال التي يرى الصندوق أن فيها احتيالا أو سوء إدارة فإنه لن يقبل أي طلب آخر ما لم تكن المنظمة قد اتخذت تدابير داخلية جادة لمعالجة هذا الوضع، وما لم تقدم أدلة يرى المجلس أنها أدلة مقنعة.

المقابلات مع الضحايا أثناء الزيارات إلى المنظمات التي تتلقى المساندة من الصندوق

٣٥ - في إطار زيارات التقييم التي يتم القيام بها إلى المشاريع، تكون المنظمات ملزمة بتسهيل عقد اجتماعات بين المستفيدين من المشاريع وبين المقيمين، الذي يتوجب عليهم، بدورهم، احترام مبدأ السرية وحرية إدارة الضحايا. ذلك أن للضحية الحق في رفض الاجتماع مع المقيمين أو أن له أن يطلب حضور من يتولى معالجته/أو محاميه أثناء المقابلة. ولا يسعى المجلس ولا الأمانة إلى مقابلة الضحايا بشأن تجاربهم المؤلمة، ولكن يرغبان في معرفة كيف ينظر الضحايا إلى المنظمة التي تقدم المساعدة إليهم.

صلاحيات المجلس وطرائق عمله المؤقتة

٣٦ - بغية ضمان الاستمرارية مع أخذ تبدل أعضاء المجلس وموظفي الأمانة في الاعتبار، قرر المجلس اعتماد صلاحيات وطرائق عمل مؤقتة تورد مستنسخة في المرفق الأول.

رابعاً - توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي لم تُنفذ بعد

٣٧ - قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، معلومات مفصلة عن الإجراءات التي كان المجلس والأمانة قد اتخذها تنفيذا لتوصيات المكتب. هذا ويعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية جميع التوصيات قد نُفذت، ما عدا التوصيات ٦ (ب) و ٧ (د) و ٩.

التمويل المتعدد السنوات

٣٨ - اقترحت التوصية ٦ (ب) أن ينظر المجلس في منح موافقة لفترات تمتد ثلاثة أعوام لمشاريع يمتلك الصندوق سجلا جيدا عن أدائها. أما الصندوق فإنه سيستند إلى الخبرات المؤسسية للجهات المانحة الأخرى في دورته المقبلة، ويضع معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ هذه التوصية، في دورته الثامنة والعشرين التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

تبادل الآراء مع الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى

٣٩ - دعت التوصية ٧ (د) الصندوق إلى أن يُعزز من تفاعله مع الجهات المانحة وأن يكون أكثر ابتداراً في جمع التبرعات من خلال توجيهه نحو صانعي القرارات في عواصم البلدان المانحة، ومن خلال تحسين الترويج للصندوق لدى الجهات المانحة الحالية والمحتملة، في سياق استراتيجية عالمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجمع التبرعات. ودعت التوصية أيضاً مجلس الصندوق وأمانته إلى معالجة مسألة زيادة التأزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٤٠ - وفي الدورة الأخيرة، اجتمع المجلس مع وحدة تعبئة الموارد في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لاستطلاع الاستراتيجيات الممكنة لجمع التبرعات واجتمع المجلس أيضاً مع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، ولا سيما "مجموعة روبنز" للجهات المانحة، بما فيها أيرلندا، والدانمرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، لتقديم إحاطة لها حول الأولويات للعام ٢٠٠٧. وفي سياق هذه الاجتماعات، سلط المجلس الضوء على ما يعتبره قيمته المضافة، التي قد تشجع، بدورها، الحكومات على التبرع للصندوق بدلاً من تمويل المشاريع على نحو ثنائي. وفي هذا الصدد، يُوزع المجلس المنح من دون أن تحد من قدرته على التصرف المصالح الوطنية أو الثنائية؛ ويمارس مراقبة النوعية على الأموال المنفقة، ويقوى على تمويل مشاريع في مناطق الصراع، التي قد يكون وصول التمويل الثنائي الحكومي إليها أقل يسراً. ويرى المجلس أن نقاط الضعف الرئيسية لديه هي الفجوة الكبيرة بين الموارد المتاحة لتخصيص المنح وبين الطلبات الواردة ومحدودية معرفة بعض المناطق به، مع ما يترتب على ذلك من نقض في المشاريع المقدمة منها.

٤١ - هذا، وقد طلب المجلس إلى الأمانة تنظيم اجتماعات مع الجهات المانحة المؤسسية، ولا سيما ممثلون من المفوضية الأوروبية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومكتب إعادة توطين اللاجئين التابع للولايات المتحدة، وجهات أخرى، في دورته السابعة والعشرين، لتبادل المعلومات ومناقشة إمكانية التنسيق ما بين سياسات الجهات المانحة، وتحديد أوجه التأزر الممكنة.

تعزيز نظم الإدارة

٤٢ - تنص التوصية ٩، على أنه "ينبغي للصندوق أن يقيم نظاماً حاسوبياً مركزياً يتتبع المشاريع تاريخياً ومالياً وسردياً، ويسمح للموظفين بمتابعة وتوثيق تاريخ وتطور علاقته مع الجهات الممنوحة والجهات المانحة". وتعكف الأمانة في الوقت الراهن على تطوير أداة من خلال شبكة الإنترنت لتعزيز نظام إدارة الصندوق بعمليات إدارية وتنظيمية، وكذلك لتعزيز

المساعدة ورصد أعمال الجهات الممنوحة. وتشمل الأداة المذكورة عناصر حاسوبية لتقديم الطلبات والإبلاغ بنظام الاتصال المباشر مع الحاسوب، مما يمكن المنظمات من تقديم طلباتها للتمويل وتقاريرها للإبلاغ عن استخدام المنح من خلال شبكة الإنترنت. وهي تشمل أيضا عنصر إدارة داخلية لتولي إدارة أعمال الصندوق وتنظيم تخصيص المنح ودفعها.

٤٣ - وقد تم تطوير واختبار عنصر تقديم الطلبات الخارجية مع عدد مختار من الجهات الممنوحة من البلدان المتقدمة تقنيا والأقل تقدما على حد سواء. ومكّن الاختبار المذكور من صقل أداء العنصر المذكور والالتقاء به والفراغ من إعداداته في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتعمل الأمانة حاليا على إعداد الصيغتين الإسبانية والفرنسية لعنصر تقديم الطلبات الحاسوبي. ومن المتوقع أن يكون العنصر الحاسوبي لتقديم الطلبات متاحا خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٨ للجهات الممنوحة لاستخدامه في تقديم الطلبات في عام ٢٠٠٩.

٤٤ - وكذلك تعمل الأمانة حاليا على صقل العنصر الحاسوبي للإدارة الداخلية وعلى الارتقاء به، وسيتم إجراء اختبار حي عليه في التحضير لدورة المجلس السابعة والعشرين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأما العنصر الحاسوبي للإبلاغ (تقديم التقارير) الخارجي، الذي يعد صورة مطابقة للعنصر الحاسوبي لتقديم الطلبات، فقد تم وضع تصور له وسيتم تطويره خلال عام ٢٠٠٨ ليكون جاهزا للمنظمات لاستخدامه عند تقديم تقاريرها عن استخدام المنح في عام ٢٠٠٩.

خامسا - اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٤٥ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالبيان التالي للاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

”نرحب بأنه بدءاً، في العام الماضي، نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب باعتباره خطوة تاريخية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص هذا البروتوكول على إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة مخولة القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز. ويستحق البروتوكول الاختياري كل ضروب الدعم الممكن من الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني.

”وشهد العام الماضي حدثا بارزا آخر يبعث على الارتياح ألا وهو اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ونظرا للصلات القوية بين التعذيب والإخفاء القسري فإن هذه المعاهدة تبعث الأمل في نفوس الكثيرين الذين أصابهم اليأس حول مصير أحبائهم.

”وفي هذا العام يتزامن يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب مع الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى مدى الأعوام الـ ٢٠ الماضية، عمل هذا الصك على تعزيز الجهود المبذولة لمنع التعذيب ومساندة الضحايا. على أن التصديق العالمي عليه أمر ما زال يتعين تحقيقه.

”إننا نهيئ لجميع الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تُصدر الإعلانات المنصوص عليها تحت المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، بشأن شكاوى الأفراد وشكاوى دول ضد دول أخرى لتنظيم الشفافية والمساءلة في مجال مكافحة التعذيب. إن على الدول أن تتعاون بنية خالصة مع لجنة مناهضة التعذيب في تنفيذ وجهات نظرها وتوصياتها، بما في ذلك قدرتها على إجراء التحقيقات.

”وإنها لمسألة تبعث على القلق البالغ أن تكون بعض الدول قد تغاضت عن مطالب اللجنة بالألا يُرحّل أو يُنقل الأفراد إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب. إننا لنشدّد على أن هذه الأعمال تبطل الممارسة الفعالة للحق الدولي للأفراد في تقديم التماسات وتقوض على نحو خطير حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ونذكر الدول، التي قبلت بولاية لجنة مناهضة التعذيب قبول الشكاوى المقدمة من الأفراد، بأنها ملزمة بالتعاون مع اللجنة في تطبيق إجراءات شكاوى الأفراد وإنفاذها إنفاذا كاملا.

”إن تطبيق عقوبة الإعدام في أصقاع كثيرة من العالم ما زالت تبعث على القلق في نفوسنا لأن الأشخاص الذين أدرجت أسمائهم على قائمة الإعدام والأشخاص الذين يتم إعدامهم وكذا أفراد أسرهم هم، في ظل ظروف معينة، ضحايا للتعذيب أيضا. وبصرف النظر عما إذا كانت تعتبر عقوبة الإعدام مشروعة أو غير مشروعة بموجب القانون الدولي فإن كثيرا من المسائل المتعلقة بتطبيقها قد تكون مخالفة للقواعد الدولية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن إبقاء الأشخاص على قائمة الإعدام لفترات مديدة غالبا ما يكون، في حد ذاته، سببا للقسوة أو اللاإنسانية. إن عدم إخطار السجناء وأفراد أسرهم حتى اللحظة الأخيرة، هذا إن تم ذلك على الإطلاق، بأن

عقوبة الإعدام سيتم تنفيذها بحقهم هو معاملة غير مقبولة. إن فعل الإعدام ذاته غالبا ما يُنفذ في ظروف مهينة، ولا يحترم الكرامة التي فطر الإنسان عليها، بما يشكل خرقا للقانون الدولي. وإذا ما وضعنا هذه المشاكل الكثيرة في الاعتبار، فإننا نهيئ بجميع الدول، التي ما زالت تُطبق عقوبة الإعدام، النظر في تطبيق وقف اختياري بشأن استخدام هذه العقوبة.

”إننا في هذا اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، لنشيد بجميع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد العاملين في الأنشطة الرامية إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه وإلى كفالة أن ينال جميع الضحايا الإنصاف وأن يُعطوا حقا قابلا للإنفاذ في تعويض عادل وكاف، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لهم لإعادة الاعتبار الكامل لهم ما أمكن. وإننا لنعرب عن امتناننا لجميع الجهات التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ونأمل في أن تزداد التبرعات المقدمة إلى الصندوق، حتى يتلقى مزيد من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم المساعدة التي يحتاجون إليها. إننا لنهيئ بجميع الدول، ولا سيما تلك التي عُثر على أنها مسؤولة عن ممارسات واسعة النطاق ومنهجية للتعذيب، أن تتبرع لصندوق التبرعات كجزء من التزام شامل برد الحقوق والاعتبار إلى ضحايا التعذيب“.

سادسا - كيف تقدم تبرعا إلى الصندوق

٤٦ - ينبغي أن يُبين دائما في تقديم التبرعات إلى الصندوق ما يلي: “payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH” ويمكن دفع التبرعات إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة إلى “United Nations Geneva General Fund”, account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Ave. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, (ب) أو باليورو إلى: “United Nations Office at Geneva”, account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01)؛ (ج) أو بالجنيه الإسترليني إلى: “United Nations Office at Geneva”, account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03)؛ (د) أو بالفرنك الفرنسي إلى: “United Nations Geneva General

Fund”, account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (هـ) أو بأي (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0) عملة أخرى إلى: “United Nations Geneva General Fund”, account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0)؛ (و) أو بواسطة صك يصرف لأمر: “United Nations” Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من كل جهة مانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدفعها لتبرع (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) بغية إتاحة المجال للقيام بفعالية بمتابعة إجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

سابعاً - استنتاجات وتوصيات

- ٤٧ - استجابة للنداءات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس أمناء الصندوق، فإن الجهات المانحة مدعوة إلى دفع تبرعاتها إلى الصندوق قبل دورة التخصيص العادية التي يعقدها المجلس لتمكينه من أخذ هذه التبرعات في الحسبان في دورته التاسعة والعشرين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٤٨ - وكذلك حثت الجمعية العامة والمجلس الجهات المانحة المعتادة على زيادة تبرعاتها إن أمكن لإمداد المجلس بموارد تلي الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.
- ٤٩ - ويشجع المجلس بقوة الحكومات التي لم تتبرع للصندوق بعد على فعل ذلك للمرة الأولى وحذا لو يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

المرفق ١

اختصاصات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وطرائق عمله المؤقتة

المحتويات

الصفحة

٢٤	الجزء الأول
٢٤	الاختصاصات
٢٤	أولا - الدورات
٢٤	١ - الدورات
٢٤	٢ - عدد الدورات وتواريخ انعقادها
٢٤	٣ - مكان انعقاد الدورات
٢٤	٤ - الإخطار بتواريخ افتتاح الدورات
٢٥	ثانيا - جدول الأعمال
٢٥	٥ - جدول الأعمال المؤقت
٢٥	٦ - إحالة جدول الأعمال المؤقت
٢٥	٧ - إقرار جدول الأعمال
٢٥	٨ - تنقيح جدول الأعمال
٢٥	ثالثا - أعضاء المجلس
٢٥	٩ - واجبات المجلس
٢٦	١٠ - اختصاصات الأعضاء ومعايير اختيارهم
٢٦	١١ - انتخاب الرئيس
٢٧	١٢ - إجراء الانتخاب
٢٧	١٣ - أداء العهد الرسمي
٢٧	١٤ - مهام الرئيس

٢٨	١٥ - غياب الرئيس عن جلسات المجلس
٢٨	١٦ - أعضاء المجلس
٢٨	١٧ - ملء الشواغر الطارئة
٢٨	رابعاً - الأمانة
٢٨	١٨ - واجبات الأمين العام
٢٩	١٩ - البيانات
٢٩	٢٠ - الآثار المالية
٢٩	خامساً - اللغات
٢٩	٢١ - اللغات الرسمية
٢٩	٢٢ - لغات العمل
٢٩	٢٣ - الترجمة الشفوية
٣٠	سادساً - تصريف الأعمال
٣٠	٢٤ - الجلسات الخاصة
٣٠	٢٥ - النصاب القانوني
٣٠	٢٦ - صلاحيات الرئيس
٣٠	سابعاً - التصويت
٣٠	٢٧ - اتخاذ القرارات
٣١	٢٨ - حقوق التصويت
٣١	٢٩ - تعادل الأصوات
٣١	٣٠ - طريقة التصويت
٣١	ثامناً - مشاركة المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة
٣١	٣١ - مشاركة المنظمات غير الحكومية
٣٢	٣٢ - مشاركة الجهات المانحة

٣٢	 التقرير السنوي للأمين العام	تاسعا -
٣٢	 التقرير السنوي للأمين العام	٣٣ -
٣٣	 الجزء الثاني	
٣٣	 طرائق عمل المجلس	
٣٣	 تخصيص المنح	أولا -
٣٤-٣٣	 المواد ٤١-٣٤	
٣٤	 القرارات	ثانيا -
٣٤	 المادة ٤٢	
٣٤	 جمع التبرعات	ثالثا -
٣٤	 المادة ٤٣	
٣٥	 الزيارات الميدانية	رابعا -
٣٥	 المادة ٤٤	
٣٥	 نشر المعلومات	خامسا -
٣٥	 المادة ٤٥	
٣٥	 التعاون مع هيئات الأمم المتحدة	سادسا -
٣٥	 المادتان ٤٦ و ٤٧	
٣٥	 استعراض طرائق العمل	سابعا -
٣٥	 المادة ٤٨	

الجزء الأول

الاختصاصات

أولا - الدورات

المادة ١

الدورات

يعقد مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (يشار إليه في ما يلي باسم "المجلس") ما يقتضي الأداء الفعال لمهام الصندوق من دورات، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

المادة ٢

عدد الدورات وتواريخ انعقادها

١ - يعقد المجلس في العادة دورتين في كل سنة، واحدة تركز أساسا للمسائل المتعلقة بالسياسة العامة، ودورة أخرى تركز لتخصيص المنح.

٢ - تُعقد دورات المجلس في تواريخ يقررها المجلس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (يشار إليه في ما بعد باسم "الأمين العام") آخذا في اعتباره جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تقره الجمعية العامة.

المادة ٣

مكان انعقاد الدورات

تعقد دورات المجلس عادة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وللمجلس أن يقترح، بالتشاور مع الأمين العام، مكانا آخر لعقد أي دورة.

المادة ٤

الإخطار بتواريخ افتتاح الدورات

يخطر الأمين العام أعضاء المجلس بتاريخ انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة ومدتها ومكان عقدها. ويُرسل هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٥

جدول الأعمال المؤقت

يُعدُّ الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ويعممهُ على أعضاء المجلس لإبداء التعليقات.

المادة ٦

إحالة جدول الأعمال المؤقت

يُعدُّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية ذات الصلة لكل بند من بنوده، ويسعى إلى إحالة الوثائق إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

المادة ٧

إقرار جدول الأعمال

يكون إقرار جدول الأعمال هو أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة.

المادة ٨

تنقيح جدول الأعمال

للمجلس، خلال أي دورة، أن يُعدِّل جدول الأعمال، وله، حسب الاقتضاء، أن يضيف بنوداً أو يحذفها أو يرجئها.

ثالثاً - أعضاء المجلس

المادة ٩

واجبات المجلس

يقدم مجلس الأمناء، نيابة عن الأمين العام، المشورة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن إدارة الصندوق. ويقدم المجلس توصياته إلى المفوض السامي للموافقة عليها.

المادة ١٠

اختصاصات الأعضاء ومعايير اختيارهم

- ١ - يتألف المجلس من رئيس وأربعة أعضاء ذوي خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لمدة عضوية قدرها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ٢ - ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الأمناء خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية. ويقضي مبدأ الاستقلالية ألا يخضع الأعضاء لتوجيه أو نفوذ، أيا كان نوعه، أو لضغط من الدولة أو وكالاتها في أدائهم مهامهم.
- ٣ - عند تعيين أعضاء المجلس بالتشاور مع حكوماتهم، ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي المنصف. وينبغي السعي إلى تحقيق التناوب ما بين البلدان حين يستعاض عن الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- ٤ - ينبغي أن يكون الأعضاء ذوي خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ومعرفة بجمع التبرعات وتخصيص الأموال وإدارة المشاريع.
- ٥ - ينبغي للأعضاء الامتناع عن الاضطلاع بأي أنشطة أو وظائف تبدو أنها لا تتوافق بيسر مع استقلاليتهم.
- ٦ - ينبغي للأعضاء أن يكونوا قادرين على تكريس الوقت اللازم للاضطلاع بولايتهم. وينبغي لهم أن يكونوا متواجدين أربعة أسابيع في السنة على الأقل لحضور الدورات السنوية للمجلس، وللقيام بزيارات ميدانية إلى المشاريع التي يمولها الصندوق.

المادة ١١

انتخاب الرئيس

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة عامين، تكون قابلة للتجديد للجزء المتبقي من ولايته. فإذا جدد الأمين العام تعيين عضو المجلس رئيساً لفترة عضوية ثانية قدرها ثلاث سنوات فإن عضو المجلس قد يُنتخب لمدة أخيرة قدرها سنة واحدة. وتقتصر مدة عضوية الرئيس على فترة لا تتجاوز في مجموعها أربع سنوات.

المادة ١٢

إجراء الانتخاب

- ١ - حين لا يكون هناك إلا مرشح واحد للانتخاب لمنصب الرئيس فإن للمجلس أن يقرر انتخاب ذلك الشخص بالتركية.
- ٢ - حين يكون هناك مرشحان أو أكثر للانتخاب لمنصب الرئيس، أو حين يُقرر المجلس، بصورة مغايرة، الشروع في الاقتراع فإن الشخص الذي ينال أغلبية بسيطة من عدد الأصوات التي أدلى بها الأعضاء الحاضرون والمصوتون يُنتخب رئيساً.
- ٣ - إذا لم ينل مرشح واحد أغلبية الأصوات المدلى بها فإن أعضاء المجلس يسعون إلى الوصول إلى توافق في الرأي قبل إجراء اقتراع آخر.
- ٤ - تُجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع السري.

المادة ١٣

أداء العهد الرسمي

- يؤدي أعضاء المجلس، فور توليهم واجباتهم لدى افتتاح دورتهم الأولى، العهد الرسمي التالي:
- ”أتعهد رسمياً بأن أؤدي مسؤولياتي وواجباتي عضواً في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير حي“.

المادة ١٤

مهام الرئيس

- ١ - يؤدي الرئيس المهام التي تُنَاط به بموجب اختصاصات المجلس وقراراته الحالية.
- ٢ - يبقى الرئيس في ممارسته تلك المهام خاضعاً لسلطة المجلس.
- ٣ - يمثل الرئيس المجلس في اجتماعات الأمم المتحدة التي يُدعى المجلس للمشاركة رسمياً فيها. وإذا تعذر على الرئيس تمثيل المجلس في أي من هذه الاجتماعات فإن له أن يُعيّن عضواً آخر في المجلس لحضور الاجتماع بالنيابة عنه.

المادة ١٥

غياب الرئيس عن جلسات المجلس

- ١ - إذا تعذر على الرئيس، في دورة من الدورات، حضور جلسة أو أي جزء منها فإنه يُعيّن عضواً آخر من أعضاء المجلس للقيام بذلك نيابة عنه.
- ٢ - يكون لأي عضو يقوم مقام الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وتقع عليه نفس واجباته.

المادة ١٦

أعضاء المجلس

ليس للممثلين المناوبين أن يمثلوا أعضاء المجلس.

المادة ١٧

ملء الشواغر الطارئة

إذا استقال عضو من أعضاء المجلس أو أعلن أنه لم يعد يستطيع أداء واجباته عضواً في المجلس، أو توفي أو مُنع، لأي سبب، من أداء واجباته دون الإعلان عن ذلك، فإن الأمين العام يُرشّح في غضون شهرين خبيراً آخر من نفس المجموعة الإقليمية للجزء المتبقي من مدة المنصب.

رابعاً - الأمانة

المادة ١٨

واجبات الأمين العام

- ١ - يقوم الأمين العام بما يلي:
 - (أ) يوفر أمانة المجلس ("الأمانة")؛
 - (ب) يوفر للمجلس ما يلزم من موظفين ومرافق لأداء مهامه أداءً فعالاً بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦؛
 - (ج) يكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس.

٢ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبلاغ أعضاء المجلس من دون إبطاء بأي مسائل قد تُعرض على المجلس للنظر فيها، أو بأي مستجدات قد تكون ذات صلة بالمجلس.

المادة ١٩

البيانات

يحضر الأمين العام أو من يمثله كل اجتماعات المجلس وله أن يدلي ببيانات شفوية أو مكتوبة في هذه الاجتماعات.

المادة ٢٠

الآثار المالية

قبل موافقة المجلس على أي مقترح ينطوي على نفقات، يُعدُّ الأمين العام تقديراً للكلفة التي ينطوي عليها المقترح، ويُعممه على أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن. ويكون من واجب الرئيس أن يسترعي اهتمام الأعضاء إلى التقدير المذكور، وأن يدعو إلى إجراء مناقشة بشأنه حين ينظر المجلس فيه.

خامساً - اللغات

المادة ٢١

اللغات الرسمية

تكون الإسبانية والانكليزية والفرنسية هي اللغات الرسمية للمجلس، أو أي من لغات الأمم المتحدة الرسمية حسب الاقتضاء.

المادة ٢٢

لغات العمل

تكون الانكليزية هي لغة عمل المجلس ما لم يتفق الأعضاء على لغة أخرى بسبب تكوين المجلس.

المادة ٢٣

الترجمة الشفوية

تتاح الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية أثناء الاجتماعات مع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ٢٤

الجلسات الخاصة

تكون جلسات المجلس خاصة ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٢٥

النصاب القانوني

يكون ثلاثة من أعضاء المجلس النصاب القانوني.

المادة ٢٦

صلاحيات الرئيس

١ - يضبط الرئيس، وفقا لهذه المواد، مداولات المجلس، ويكفل المحافظة على النظام في جلساته. ويكفل مضي المجلس في أعماله بكفاءة، بما في ذلك خلال الوقت المحدد المتاح للمتكلمين.

٢ - يفصل الرئيس في الحال في النقاط النظامية التي قد تُثار في أي لحظة خلال المناقشات. وليس للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم بشأن مضمون المسألة المطروحة على بساط البحث.

٣ - للرئيس أن يدعو أي متكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظته لا تمت بصلة للموضوع مدار المناقشة.

٤ - للرئيس أن يقترح على المجلس إرجاء أو إقفال المناقشة أو تعليق الجلسة أو رفعها.

٥ - لأي عضو أن يطلب طرح أي قرار بشأن تصريف أعمال المجلس على التصويت فورا.

سابعا - التصويت

المادة ٢٧

اتخاذ القرارات

١ - يسعى المجلس للوصول إلى قراراته بتوافق الآراء.

- ٢ - إذا ومتى استُنْفِذَت كل الجهود المعقولة المبذولة للوصول إلى توافق في الآراء فإن قرارات المجلس تُتخذ بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين.

المادة ٢٨

حقوق التصويت

- ١ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.
- ٢ - لفرض هذه المواد، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين.

المادة ٢٩

تعادل الأصوات

إذا تعادلت الأصوات بشأن مسألة غير انتخابية فيعتبر المقترح غير موافق عليه.

المادة ٣٠

طريقة التصويت

يجري التصويت في المجلس عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب أي عضو التصويت بندااء الأسماء، وعندئذٍ يجري التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء المجلس باللغة الانكليزية بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

ثامناً - مشاركة المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة

المادة ٣١

- ١ - للمجلس أن يدعو ممثلين عن المنظمات غير الحكومية للإدلاء ببيانات شفوية تقديمها لمعلومات عن الأنشطة ذات الصلة بأعمال المجلس، بما في ذلك في إطار وقائع جمع التبرعات.
- ٢ - يُخصص المجلس المال اللازم لتغطية النفقات ذات الصلة بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي تُدعى إلى هذه الوقائع.

المادة ٣٢

مشاركة الجهات المانحة

للمجلس أن يدعو ممثلي الجهات المانحة إلى تبادل المعلومات عن استراتيجيات جمع التبرعات وسياسات التمويل.

تاسعا - التقرير السنوي للأمين العام

المادة ٣٣

التقرير السنوي للأمين العام

وفقا لترتيبات إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/36/540، المرفق)، يقدم إلى الجمعية العامة، و، حسب الاقتضاء، إلى لجنة حقوق الإنسان، تقرير سنوي، يبين الأموال المتاحة، والتبرعات المعلنة، والأموال الواردة إلى الصندوق والأموال المتفقة منه. وبدءا من عام ٢٠٠٧، يقدم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان^(١). ويقوم الأمين العام بإعداد التقارير.

(أ) قرار المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

الجزء الثاني

طرائق عمل المجلس

أولا - تخصيص المنح

المادة ٣٤

أثناء الدورة السنوية المعقودة بشأن تخصيص المنح، يُقدم المجلس توصيات إلى الأمين العام للموافقة عليها بشأن المنح التي سيجري توزيعها على المشاريع التي تُقدم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والمالية إلى ضحايا التعذيب وأقربائهم.

المادة ٣٥

توافي الأمانة المجلس بالمعلومات، ذات الصلة، عن المشاريع التي سينظر المجلس فيها بغية تسهيل عملية اتخاذ القرار بشأن توزيع المنح.

المادة ٣٦

للمجلس أن يوصي بدفع منحة من غير ما إبطاء إذا ما استوفيت جميع المتطلبات (انظر المبادئ التوجيهية للصندوق المعدة لاستخدام المنظمات). وإذا تعين تقديم معلومات إضافية أو استيفاء متطلب آخر، فإن للمجلس أن يوصي بعدم البت في المنحة إلى تاريخ يحدده المجلس.

المادة ٣٧

يُمتنع أعضاء المجلس من اتخاذ قرار بشأن تخصيص منح لمنظمات قد يكونون على صلة بها اجتناباً لتضارب المصالح. وكمبدأ عام، لا ينبغي للأعضاء أن يتلقوا أي فوائد شخصية من المنظمات التي يساندها الصندوق، أو أن تربطهم بها صلة مالية أو إدارية.

المادة ٣٨

تُفرج الأمانة عن المنح في الفترة التي تتخلل الدورات بعد استيفاء جميع المتطلبات أو تطلب الأمانة معلومات إضافية من الجهات مقدمة الطلبات عند اللزوم.

المادة ٣٩

للمجلس أو الأمانة أن يطلب إلى المنظمات أن ترد كليا أو جزئيا المنحة حين لا تستوفي المتطلبات (انظر المبادئ التوجيهية للصندوق المعدة لاستخدام المنظمات).

المادة ٤٠

في الفترة التي تتخلل الدورات، للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأمانة بشأن الطلبات المقدمة للتمويل بموجب الإجراءات الطارئة للصندوق. ويحاط جميع الأعضاء علما بأي طلبات جديدة، على أنه، إذا كان المبلغ المطلوب يقل عن ٢٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، فإنه يتعين الحصول على موافقة اثنين فقط من الأعضاء، بمن فيهم الرئيس. وإذا كان المبلغ أكبر من ذلك، فإنه يتعين الحصول على موافقة ثلاثة من الأعضاء، بمن فيهم الرئيس والعضو من المنطقة المعنية، إذا لزم الأمر.

المادة ٤١

في الفترة التي تتخلل الدورات، للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأمانة بشأن المنح ذات الصلة بمشاريع كان قد حددها الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان، أو أعضاء المجلس أو الأمانة، في المناطق أو البلدان ذات الأولوية، التي يحددها المجلس.

ثانيا - القرارات

المادة ٤٢

تُرسل الأمانة إلى أعضاء المجلس، في أقرب وقت ممكن، قائمة بالمسائل التي يحددها أعضاء المجلس والأمانة في الفترة التي تتخلل الدورات، والتي قد يُطلب اتخاذ قرارات بشأنها.

ثالثا - جمع التبرعات

المادة ٤٣

أُذن للمجلس تشجيع والتماس التبرعات والتبرعات المعلنة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦. هذا ويجتمع المجلس بانتظام مع الجهات المانحة لإحاطتها علما بالأنشطة التي يضطلع الصندوق بها، وبالأولويات التي يُحددها الصندوق. ولهذه الغاية، تُنظم الأمانة اجتماعات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الجهات المانحة، بالتشاور مع وحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان.

رابعاً - الزيارات الميدانية

المادة ٤٤

لأعضاء المجلس القيام بعثات إلى المشاريع التي تُنفذ في الميدان، من أجل تقييم أثر أعمال الصندوق التي تضطلع بها المنظمات التي يمولها المجلس. وتكون هذه الزيارات مفيدة لصوغ سياسات جديدة والتحقق من أثرها.

خامساً - نشر المعلومات

المادة ٤٥

يضطلع المجلس بدور استباقي في نشر المعلومات عن الصندوق وفي تحديد الجهات الممنوحة المحتملة في مناطقها الخاصة بها، وكذلك خلال البعثات التي يوفدها إلى مناطق أخرى.

سادساً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة

المادة ٤٦

يتعاون المجلس مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويتعاون كذلك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. ويتبادل المجلس مع هذه الهيئات المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٤٧

في ٢٦ حزيران/يونيه، اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، يعتمد المجلس بياناً مشتركاً مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

سابعاً - استعراض طرائق العمل

المادة ٤٨

يستعرض المجلس طرائق عمله بانتظام، وكذا المبادئ التوجيهية للصندوق المعدة لاستخدام المنظمات، بغية مواصلة تعزيز كفاءة الصندوق وفعاليتيه.